

١٤٦- في الحكم:

(١) لا بد أن يكون بلفظ حكمت

(٣) لا يعتبر فيه لفظ خاص

(٢) لا بد أن يكون باللغة العربيه

(٤) لا بد أن يكون بلفظ قضيت

۱۴۷- لو التمس المدعي أن يكتب له صورة الحكم أو إقرار المقر مع عدم توقف عليه استنفاذ حقه:

- (۱) نوشتن حکم واجب است اما می تواند برای نوشتن حکم اجرت بگیرد.
- (۲) نوشتن حکم واجب است و اجرت گرفتن برای نوشتن حکم جایز نیست.
- (۳) نوشتن حکم واجب نیست و اجرت گرفتن برای نوشتن حکم جایز است.
- (۴) نوشتن حکم واجب نیست اما اجرت گرفتن برای نوشتن حکم جایز نیست.

۱۵۱- کدام گزینه در تکمیل این عبارت درست نیست؟

✓ لو كان المقر واجدا ألزم بالتأدية ولو امتنع أجبره الحاكم:

(۱) لو ماطل حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه و له أن يبيع ماله إن لم يمكن إلزامه ببيعه

(۲) لو كان المقر به عينا يأخذها الحاكم بل و غيره من باب الأمر بالمعروف

(۳) لو كان ديناً أخذ الحاكم مثله في المثليات و قيمته في القيميات بعد مراعاة مستثنیات الدين

(۴) كان فرق بين الرجل و المرأة في احكام المقر

۱۵۳- کدام گزینه در تکمیل این عبارت درست نیست؟

لو ادعی المقر الإعسار و أنكره المدعي:

(۱) فان كان مسبوقا باليسار فادعى عروض الإعسار فالقول قول منكر العسر،

(۲) إن كان مسبوقا بالعسر فالقول قوله،

(۳) فان جهل الأمران ففي كونه من التداعي أو تقديم قول مدعي العسر تردد وإن لا يبعد تقديم قوله.

(۴) فان جهل الأمران ففي كونه من التداعي أو تقديم قول مدعي العسر تردد وإن لا يبعد تقديم تداعي.

١٥٩- إذا شك في إعساره وإيساره وطلب المدعي حبسه إلى أن يتبين الحال:

- (١) حبسه الحاكم وإذا تبين إعساره خلى سبيله
- (٢) حبسه الحاكم وإذا أدى دينه خلى سبيله
- (٣) لم يحبسه الحاكم حتى تبين إعساره
- (٤) لم يحبسه الحاكم بطلب المدعى لكن يحبسه برأى الحاكم

مسألة ٧ جواب مدعى عليه:

١٥٥- «لو ثبت عسره فان يكن له صنعة أو قوة على العمل أنظره و ألزمه بالكسب لتأدية ما عليه و يجب عليه الكسب لذلك لو توقف إلزامه بالكسب على تسليمه إلى غريمه يسلمه إليه ليستعمله» طبق این عبارت کدام گزینه درست است؟

- (١) اگر اعسار مدیون ثابت شود در هیچ صورتی کسب و کار بر او واجب نیست.
- (٢) اگر اعسار مدیون ثابت شود، توانایی کار داشته باشد، به او مهلت داده می شود اما کسب واجب نیست.
- (٣) اگر الزام معسر به کسب وابسته به تسلیم او به طلبکاران باشد، به آنها تسلیم می شود.
- (٤) اگر الزام معسر به کسب وابسته به تسلیم او به طلبکاران باشد، به آنها تسلیم نمی شود.

۱۶۱- «لو كان المديون مريضا يضره الحبس أو كان أجيرا للغير قبل حكم الحبس عليه فالظاهر عدم جواز

(قوه قضائيه ۹۹)

جسه» دليل اين حكم چيست؟

(۱) قاعده لا ضرر - قاعده نفی سبیل

(۲) قاعده لا ضرر - قاعده تسلیط

(۳) قاعده ید - قاعده لا ضرر

(۴) قاعده لا ضرر - قاعده احترام مال مسلم

... نمودن او جایز نیست
... باشد به گونه ای که زندان برایش ضرر داشت

۱۶۵- کدام مورد در ترجمه عبارت زیر صحیح است؟

(مرکز وکلا ۹۸)

«لا یجب علی الرجل طلاق زوجته لدفع نفقتها لأداء الدین»

(۱) واجب نیست که مرد زن خود را طلاق دهد تا دین ناشی از نفقه وی را پرداخت کند.

(۲) مرد از بیم ناتوانی در پرداخت نفقه همسرش، واجب نیست که وی را طلاق دهد.

(۳) به دلیل ناتوانی در پرداخت نفقه، واجب نیست که مرد همسر خود را طلاق دهد.

(۴) واجب نیست مرد همسر خود را طلاق دهد تا نفقه او را صرف پرداخت دین خود کند.

۴۰ گزیده سؤالات و پاسخ‌های تستی در فقه و حقوق اسلامی

✓
١٦٨- أي العبارة لا تصح؟

(١) ليس للحاكم إحلاف المنكر إلا بالتماس المدعي

(٢) ليس للمنكر التبرع بالحلف قبل التماسه

(٣) ليس للمدعي إحلافه بدون إذن الحاكم

(٤) كان للحاكم إحلاف المنكر قبل التماس المدعي

اعتبار ندارد و حتمی است. (مسئله ۲ القول فی جواب به انکار)

١٧٠- «ليس للمدعي إحلافه بدون إذن الحاكم، فلو أحلفه.....»

(١) يقبل (٢) لم يعتد به (٣) يقبل بتأييد الحاكم (٤) يقبل مع تأييد المدعى

✓
١٧٢- کدام عبارت درست نیست؟

لو لم يكن للمدعي بينة واستحلف المنكر فحلف:

(١) سقطت دعوى المدعي في ظاهر الشرع

(٢) ليس له بعد الحلف مطالبة حقه ولا مقاصته ولا رفع الدعوى إلى الحاكم ولا تسمع دعواه

(٣) تبرأ ذمة المدعى عليه

(٤) لا تصير العين الخارجية بالحلف خارجا عن ملك مالکها

مسألة ٤ القول في جواب به انكار:

١٧٥- کدام گزینه درباره عبارت زیر درست نیست؟

لوتين للحاكم بعد حكمه كون الحلف كذبا:

(١) يجب عليه نقض حكمه

(٢) يجوز للمدعي المطالبة

(٣) لا يجوز للمدعي المقاصة و سائر ما هو آثار كونه محقا

(٤) لو أقر المدعى عليه بأن المال للمدعي جاز له التصرف و المقاصة و نحوهما، سواء تاب و أقر أم لا.

است. ت. حمه: اگر برای حاکم بعد از حکمش، معلوم شود که ق...

۱۷۶- لو تبين للحاكم بعد حكمه كون الحلف كذبا يجوز بل يجب عليه

- | | |
|------------------------|------------------------|
| (۱) تصحيح حكمه | (۲) رد حلف و تايد حكمه |
| (۳) رد حق مدعى و مقاصه | (۴) نقض حكمه |

۱۸۰- «للمنكر أن يرد اليمين على المدعي، فان حلف ثبت دعواه وإلا سقطت بعد سقوط دعواه طرح الدعوى ولو في مجلس آخر، كانت له بينة أو لا ولو ادعى بعد الردّ عليه بأن لي بينة منه الحاكم» کدام گزینہ در تکمیل این عبارت درست است؟

(۲) ليس له - لا يسمع

(۴) له - لا يسمع

(۱) له - يسمع

(۳) ليس له - يسمع

۱۸۲- کدام گزینه در تکمیل این عبارت درست نیست؟

للمنكر أن يرد اليمين على المدعي:

- (۱) كان للمدعي بعد الرد عليه أن يرد على المنكر
- (۲) عليه إما الحلف أو النكول
- (۳) للمنكر أن يرجع عن رده قبل أن يحلف المدعي
- (۴) للمدعي أن يرجع عنه لو طلبه من المنكر قبل حلفه

۱۸۴- «للمنكر أن يرد اليمين على المدعي، فان حلف دعواه وإلا» کدام گزینه در تکمیل این عبارت درست است؟ ✓

(۱) لایثبت - لایسقط

(۲) ثبت - سقطت

(۳) لایثبت - سقطت

(۴) ثبت - لایسقط

١٨٦- لو نكل المنكر فلم يحلف و لم يرد فهل يحكم عليه بمجرد النكول أو يرد الحاكم اليمين على المدعي
فان حلف ثبت دعواه وإلا سقطت؟

(١) يحكم عليه بمجرد النكول

(٢) يرد الحاكم اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وإلا سقطت

(٣) لا يرد الحاكم اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وإلا سقطت

(٤) يحكم عليه بمجرد النكول و اليمين

۱۸۸- لو رجع المنکر الناکل عن نکوله فان کان بعد حکم الحاكم عليه:

- (۱) لا يلتفت إليه لزم الحكم عليه من غير فرق بين علمه بحکم النکول أو لا
- (۲) لا يلتفت إليه و یثبت الحق عليه من غير فرق بين علمه بحکم النکول أو لا
- (۳) یقبل رجوعه و کان له الحلف إن لا یعلم حکم النکول
- (۴) یقبل رجوعه لکن لزم الحكم مع فرق بين علمه بحکم النکول أم لا

اگر منکرى که نکول کرده، از نکولش برگردد پس اگر بعد از حکم

١٩١- لو استمهل المنكر في الحلف و الرد:

(١) جاز إمهاله بمقدار لا يضر بالحاكم

(٣) لو أجاز الحاكم جاز مطلقا بمقدار إجازته

(٢) جاز إمهاله بمقدار تأخير الفاحش

(٤) لو أجاز المدعي جاز مطلقا بمقدار إجازته

۱۹۴- کدام گزینه درباره این عبارت درست نیست؟

مع وجود البينة للمدعي:

(۱) يجوز له عدم إقامتها ولو كانت حاضرة وإحلاف المنكر

(۲) لا يتعين عليه إقامتها

(۳) لو علم أنها مقبولة عند الحاكم فهو مخير بين إقامتها وإحلاف المنكر

(۴) لو علم أنها مقبولة عند الحاكم فهو مكلف بإقامتها

۱۹۶- أكمل الجملة التاليه بما تراه مناسباً؟

(قوه قضائیه ۹۹)

«مع وجود اليينه للمدعى كانت حاضره و إحلاف المنكر، فلا يتعين عليه إقامتها و لو علم أنها مقبوله عند الحاكم فهو مخير بين إقامتها و إحلاف المنكر»

(۱) يجوز له عدم إقامتها و لو

(۲) يجب له إقامتها والو

(۳) يجب له إقامتها إن

(۴) لا يجوز له عدم إقامتها إن

مسئله ۱۲ قول به جواب به انکار:

۱۹۹- «لو أحضر البينة فإن علم أو شهدت القرائن بأن المدعي بعد حضورها لم يرد إقامتها فليس للحاكم أن يسألها، وإن علم أو شهدت الأحوال بإرادة إقامتها فله أن يسألها» طبق این عبارت کدام گزینه درست است؟

- (۱) حاکم اراده دارد که طبق شرایط و مصلحت از شهود پرسد و شهود را احضار نماید.
- (۲) مدعی بدون سوال پرسیدن حاکم حق اقامه شهود را ندارد.
- (۳) وقتی مدعی شهود را به دادگاه آورده است حاکم حق سوال از شهود را دارد.
- (۴) حاکم در صورتی می تواند از شهود سوال پرسد که مدعی قصد اقامه شهود داشته باشد.

مسئله ۱۳ قول به جواب به انکار:

۲۰۱- إذا شهدت اليه:

کدام گزینه نادرست است؟

- (۱) فإن عرفهما الحاکم بالفسق طرح شهادتهما
- (۲) لو عرف بفقدهما بعض شرائط الشهادة طرح شهادتهما
- (۳) لو عرفهما بالعدالة و جامعیتهم الشرائط قبل شهادتهما
- (۴) و إن جهل حالهما توقف و یقبل شهادتهما

مسئله ١٤ قول به جواب به انكار:

٢٠٣- «إذا عرفهما بالفسق أو عدم جامعيتهما للشرائط طرحهما من غير انتظار الترتية، لكن لو ادعى المدعي خطأ الحاكم في اعتقاده منه، فإن أثبت دعواه وإلا فعلى الحاكم شهادتهما»

(١) لا تسمع - حكم (٢) تسمع - حكم على (٣) تسمع - طرح (٤) لا تسمع - طرح